

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد ومهد لهم طريق الرشاد وصلى على رسوله ونبيه سيدنا محمد الذي بعثه ليهدي الناس الى الاصلاح والسداد فكان لهم بشيرا ونذيرا وخير هاد ورضي الله عن صحابته الكرام الامجاد والفقهاء العظام الالسياد ومن سار على نهجهم في معرفة سبل الاجتهاد واستنباط الاحكام من القرآن الكريم وما صح عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من المتن والاسناد لاثراء التشريع الفقهي الاسلامي الى يوم الحشر والمعاد :-

اما بعد فلا يخفى على حملة العلم الشرعي ما للقواعد الفقهية من اهمية كونها تحمل في طياتها فروع ومسائل فقهية يصعب على الفقيه حصرها والاحاطة بها لذلك كانت القواعد الفقهية بمثابة الاصول التي يرجع اليها الفقهاء والمفتون وطلبة العلم لاسيما بعدما قصرت الهمم عن حفظ المتون ودراسة الحواشي والشروح . فالقواعد الفقهية كلمات يسيرة يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة . وقد تواترت اقوال العلماء في فضل هذه القواعد يقول الامام ابن السبكي هذه قواعد تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه او اكثر لذلك فان مثل هكذا موضوع لابد ان يعتنى به ويعطى من الاهمية مايفي قدره من خلال ابراز هذه القواعد ليسهل على طلبة العلم اخذها والعمل بها وكذلك تعزيز القواعد الفقهية بالامثلة والتطبيقات المعاصرة مع تبديل الامثلة القديمة التي اصبح اليوم من النادر وجودها كذكر العبيد وعتقهم باحكام واضحة ومعاصرة ليتسنى للقارئ فهمها . والناظر الى النوازل الفقهية المعاصرة واجتهاد العلماء فيها مما لا نص فيه يجد ان اكثر استدلالات الفقهاء انما تكون بالقواعد الفقهية .

وقد جاء البحث مقسما الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت في المقدمة اهمية القواعد الفقهية وخطتي في البحث والصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث وفي المبحث الاول عرفت القواعد والالفاظ ذات الصلة وادلتها واهمية القواعد الفقهية ثم المبحث الثاني : تكلمت عن القاعدة الام في الاحكام اليقينية (( اليقين لا يزول بالشك مع تطبيقاتها المعاصرة )) وفي المبحث الثالث : القواعد الفقهية اليقينية الفرعية وتطبيقاتها المعاصرة . وقد استعملت مبدأ الاستقراء والتأصيل في كتابة البحث حيث استقرئ كتب الفقه وقواعده وانتبعتها لضبطها

وضبط ما تفرع منها من الاحكام اليقينية وردھا الى اصولھا التي استخرجت منها والى الفروع التي استنبطھا العلماء منها مع ذكر التطبيقات المعاصرة قدر الامكان باذلا اقصى جهدي وذلك المقصد الالهم عند كتابة البحث • فالتطبيقات المعاصرة هي فروع فقهية تتدرج تحت القواعد الفقهية وبذکرھا يتجدد الفقه ويزداد حلة وبهاء في ظل التطورات الاقتصادية والمعلوماتية والتقنية وغيرها التي يشهدها العالم وهذه التطورات والحوادث لا بد لها من احكام فقهية يستنبطھا فقهاء كل عصر من مصادر الفقه الاسلامي الاصلية والتبعية • وهذه الاحكام الفقهية تتدرج تحت القواعد الفقهية ولذلك لا بد من ان تتجدد الدراسات الفقهية في كل عصر وهذا يجعل الفقه الاسلامي أغنى وادق واكثر تطورا ومع تطور الاحكام الفقهية تتطور القواعد الفقهية فالاحكام الفقهية ترفد القواعد الفقهية بالاحكام لتبقى القواعد الفقهية منهل للفقهاء ولطلبة العلم الشرعي واساس لثقافة المسلم في كل مكان وزمان • ولما كثرت القواعد الفقهية وتعددت صار من الضروري تبويبھا وحصرھا ليسهل على اصحاب الاختصاص مراجعتها وعلى طلبة العلم الاستفادة منها وعلى المفتين الاعتماد علیھا • لذلك سعينا الى جعل القواعد الفقهية الخاصة بالاحكام اليقينية مفتاحا ليكون بادرة خير لمن يسعى الى دراسة بقية القواعد الفقهية لا سيما ان علمائنا الاجلاء قد اشاروا الى قواعد أم علیھا مدار الاحكام كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعد اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الامور بمقاصدها لذلك سيكون هذا البحث بادارة خير يحتذى به لتبويب القواعد الفقهية الاخرى مثل القواعد الفقهية النازمة لاحكام الضرر والقواعد الفقهية النازمة لاحكام النية وغيرها • وادعو الباحثين ان يستفيدوا من هكذا مواضع ودرستها في زمن يدعي فيه اكثر الباحثين ندرة المواضع وتكرارھا •

المبحث الاول

تعريف القواعد الفقهية واهميتها

وفيه مطلبان

## المطلب الاول

### تعريف القواعد الفقهية

قبل الخوض في تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح لابد من تعريفها لغويا لذلك سوف نعرف القواعد الفقهية تعريفا لغويا ثم نعرفها تعريفا اصطلاحا اولا: تعريف القواعد الفقهية لغة: ان مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظين هما القواعد والفقهية وسنعرف كل لفظ منها على حدة .

القواعد لغة جمع قاعدة من مادة قعد (( القاف والعين والdal )) تدل على الاستقرار والثبوت قال ابن فارس اصل مطرد منقاس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس ،ولذلك ان امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها (١)

الفقه في اللغة : هو الفهم وهو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم (٢)  
- الفقه في الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية(٣)

ثانيا : تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا

عرفت القواعد الفقهية بعدة تعريفات تختلف الفاظها وتحدد في معناها فقد عرفها الجرجاني (بانها قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيتها ) (٤)

وعرفها الجلال المحلي \* ( بانها قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها) (٥) .

وعرفها ابن عبد الله المقري \*\* (هي كل كلي اخص من الاصول وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)(٦)

وعرفها صدر الشريعة(عبيد الله بن مسعودالحنفي)\*\*\* (بانها قضية كلية) (٧)وعرفها شهاب الدين الحموي : (بانها حكم اكثر من لفظ لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف احكامها)(٨)

وكل تعريفات المتقدمين تدور في هذه الثلاثة فمنهم من عرفها بالامر ومنهم من عرفها بالحكم ومنهم من عرفها بالقضية وينبغي الاشارة الى امرين اولهما ان التعبير عن القاعدة بالحكم بدل القضية سليم من حيث ان الحكم هو معظم القضية واهم ما فيها انه مناط التصديق والتكذيب ووجود المحكوم به والمحكوم عليه وهذا يستلزم وجود الطرفين ثانيا : ان القاعدة اما ان تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها واما ان تشمل غالب الجزئيات او اكثرها ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات وقد تنطبق عليها قاعدة اخرى ولذلك عبر البعض بان القاعدة حكم اكثر من لا كلي والبعض عبر انها قواعد اقلية ولكن خروج بعض هذه الفروع لا يضر ولا يؤثر في القاعدة • لان كل قاعدة او مبدأ او اصل له استثناء وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الاصل او المبدأ لذلك فانه يبدو لي ان التعريف الراجح للقاعدة الفقهية هو ((حكم شرعي كلي منطبق على جزئيات من ابواب متفرقة ))

واكتمالا للتعريف فان هنالك الفاظ ذات صلة بالقواعد الفقهية سوف نعرفها ليتسنى للقارئ معرفة التفريق بينها وبين هذه الالفاظ وهذه الالفاظ هي الضابط والاصل والنظرية الفقهية •

---

اولا : الضابط في اللغة يفيد الحصر والحبس واللزم (٩) •

الضابط في الاصطلاح هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها (١٠) •

والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تكون الفروع الداخلة تحتها من ابواب مختلفة واما

الضابط فان الفروع الداخلة تحته تكون من باب واحدة (١١)

ثانيا الاصل لغة هو ما بيئتي عليه غيره (١٢) •

الاصل اصطلاحا عرف الفقهاء الاصل بعدة تعريفات منها

١ - الاصل هو القاعدة المستقرة او الضابط نحو الاصل ان النص مقدم على الظاهر اي

القاعدة في ذلك ونحو الاصل في المياه الطاهرة اي القاعدة فيها •

الاصل هو الدليل نحو الاصل في وجوب الصيام قوله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )) سورة البقرة آية ١٨٣ اي الدليل على ذلك •

٢ - الاصل هو الراجح نحو الاصل عدم الحذف اي الراجح .

٣ - الاصل هو المستصحب نحو من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالاصل الطهارة اي المستصحب الطهارة .

٤ - الاصل هو المقيس عليه وهو ما يقابل المقيس اي الاصل في القياس كقولهم الخمر اصل النبيذ في التحريم (١٣) .

ثالثا : النظرية الفقهية : هي دراسة ينتهي فيها الفقيه الى الجمع بين جملة من الموضوعات والاحكام والبحوث الفقهية التي تكون مجموعها فكرة واحدة متكاملة الاجزاء .

---

## المطلب الثاني

### اهمية القواعد الفقهية

في عهد الرسالة الاول منذ نزول القرآن الكريم فان القواعد الفقهية تاخذ من الوحي ومن معانيه ومقاصده الجليلة ، ويعتبر القرآن هو ينبوع الاول لها حيث بين المعاني الاساسية للتشريع وحدد المقاصد التي يهدف الى تحقيقها والتي صدرت منها تلك القواعد كقوله تعالى ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) سورة البقرة ٢٨٦ وقوله تعالى ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)) سورة الاسراء ٣٤ وقوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) سورة البقرة ٢٥٦ وان اهمية هذه القواعد تكمن في ان فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلعه على حقائق الفقه وما اخذه ، ان تخريج الفروع استنادا الى القواعد الكلية يجنب الفقيه التناقض الذي يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية .

القواعد الفقهية تضبط الجزئيات الفقهية والقوانين مما يسهل حفظ الفروع ويغني العالم بالضوابط عن حفظ اكثر الجزئيات ويتبين ذلك في قول الامام البابر تي الحنفي \*\*\*\* ت ٧٨٦ هـ ((ما وضعه اصحابنا في المسائل الفقهية هو الف الف ومائة الف وسبعون الف مسألة )) اي ١٧٠ ، ٠٠٠ ، ١ وهو عدد كبير يزيد على ضعف المسائل التي نسبت الى ابي حنيفة والتي قيل انها بلغت خمسمائة الف مسألة .

وهذا قيل في زمانهم وقد استجدت مسائل فقهية منذ ذلك الوقت الى وقتنا هذا . بل في عصر الثورة الصناعية والمعلوماتية والمصرفية تستجد مئات المسائل الفقهية . التي تندرج تحت القواعد الفقهية .

انها تضبط المسائل المنتشرة المتعددة ونصمتها في سلك واحد فهي كما قال ابن رجب في القواعد (( تنظم له منثور المسائل وتقيد له الشوارد وتقرب كل متباعد )) (١٤)

## المبحث الثاني

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

وفيه ثلاثة مطالب



## المطلب الاول

### القاعدة الكبرى

#### اليقين لايزول بالشك

قبل الولوج في البحث بدراسة القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك لابد لنا ان نعرف مفردات هذه القاعدة ليتسنى لنا تصور جزئيات هذه القاعدة ومعناها لذلك سوف نعرف هذه المفردات لغة واصطلاحا .

ماهية اليقين

اولا تعريف اليقين لغة :-

ياتي اليقين في اللغة على عدة معان منها العلم قال الرازي اليقين هو العلم وزوال الشك وقال الجرجاني هو العلم الذي لاشك معه وقال الفيروز آبادي هو ازالة الشك فقط اذن اليقين هو ضد الشك ويأتي بمعنى العلم (١٥) .

اليقين اصطلاحا

اختلفت تعريفات اليقين اصطلاحا كما اختلفت تعريفاته اللغوية فقال الجرجاني هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن للزوال وقال ابو البقاء العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين له ، بحيث لايقبل الانهدام اذا اليقين اصطلاحا هو معنى الاعتقاد الجازم بالشيء وعدم الزوال (١٦)

ثانيا : ماهية الشك

تعريف الشك لغة هو نقيض اليقين وجمعه شكوك وقد شككت في كذا وشككت في كذا وشك في الامر (١٧) .

تعريف الشك اصطلاحا

الشك هو التردد بين شيئين استوى طرفاه او رجح احدهما على الآخر . وقال بعض العلماء هو ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن (١٨)

من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات القاعدة الفقهية يتبين لنا المعنى العام للقاعدة وهو ان ماكان ثابتا متيقنا من الاحكام لايمكن ان يرفع هذا الثابت والمتيقن منه بالشك لان الضعيف لايقوى على ازالة القوي .

وان اليقين لايمكن ان يحكم بزواله الايقين مثله فالنهار في رمضان لايحكم بزواله بالشك في غروب الشمس وعليه فيحرم الافطار واذا فطر الصائم بمجرد الشك فيجب عليه القضاء وذلك لان النهار يقين ودخول الليل شك بخلاف الاكل والشرب ليلا فاذا اكل وشرب ليلا وشك في دخول الفجر فلا قضاء عليه وذلك لان الليل يقين ودخول الفجر شك .

### ادلة القاعدة

توجد لهذه القاعدة ادلة كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وذلك لان هذه القاعدة قاعدة كبرى ويندرج تحتها فروع فقهية كثيرة لذلك سنكتفي ببعض الادلة الواضحة على صحة هذه القاعدة .

اولا ادلة القاعدة من القرآن الكريم

قوله تعالى ((وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) سورة يونس آية ٣٦

قوله تعالى ((وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) سورة النجم آية

٢٨

قوله تعالى ((وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا

يَخْرُصُونَ)) سورة الانعام آية ١١٦

قوله تعالى ((فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيَّ يَقِينٍ)) سورة النمل آية

٢٧

اي خبر لاشك فيه واليقين هو ما لا شك فيه(١٩)

فالظن في الايات الكريمة بمعنى الشك .

ثانيا ادلة القاعدة من السنة

١ - ماروي عن عباد ابن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل

الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال (( لا يفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا

او يجد ربحا)) رواه البخاري وابو داود وقد بوب على هذا الحديث فقال ((باب لايتوضا من الشك حتى اليقين)) (٢٠)

٢ - ما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبين على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامه كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي )) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد (٢١) .

٣ - ماروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ربحا )) رواه مسلم والترمذي وابو داود واحمد (٢٢)

قال النووي وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسالة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف (٢٣)

١ - روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول (( اذا شك احدكم في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم )) رواه ابن ماجه (٢٤)

## الاجماع

اجمع العلماء على اصل العمل بهذه القاعدة فقد نقل الاجماع الامام القرافي فقال هذه قاعدة مجمع عليها وهي ان كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه وقال الامام ابن دقيق العيد والحديث اصل فياعمال اليقين وطرح الشك وكان العلماء متفقون على هذه باليقين وترك المشكوك فيه اصل في الشرع (٢٥) .

## القياس والعقل

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لليقين والشك يتضح ان اليقين اقوى من الشك لان اليقين يكون بمعنى الجزم والاستقرار اما الشك فيأتي بمعنى التردد والاحتمال فلا يقوى على ازالة الشك يقول الشيخ مصطفى الزرقا (اليقين اقوى من الشك لان اليقين حكما قطعيا جازما فلا يهدم بالشك) (٢٦) .

## التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لايزول بالشك

تتوزع تطبيقات هذه القاعدة في كل ابواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنايات

- ١ - اذا شك في طهارة الماء او غيرها او نجاسته بنى على يقين (٢٧)
- ٢ - اذا أكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لان الاصل بقاء النهار .
- ٣ - اذا شك في حياة الرجل او موته لتوريثه بنى على اليقين (٢٨)
- ٤ - اذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين (٢٩)
- ٥ - اذا شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على اليقين وهو طلاقة واحدة (٣٠)
- ٦ - اذا اشترى ثوبا جديدا او لباس جديدا وشك هل هو طاهر او نجس فيبنى الامر على الطهارة ولا يلزمه غسله (٣١) .
- ٧ - اذا شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك لانها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين (٣٢) .
- ٨ - اذا طلق وشك في عدد الطلقات فانه بنى على اليقين (٣٣) .

المبحث الثالث

القواعد الفقهية اليقينية الفرعية

القاعدة الاولى

## الاصل براءة الذمة

اي ان الاصل في ذمة الانسان ان تكون خالية من كل دين او التزام او مسؤولية وانما تكون هذه الاشياء عارضة بعد الولادة وان الاصل في ذم الناس فراغها من جميع انواع التحمل والالتزام الى ان يثبت ذلك بدليل لان الناس يولدون و ذمهم فارغة والتحمل والالتزام صفة طارئة فيستصحب الاصل المتيقن به وهو فراغ الذمة الى ان يثبت خلاف ذلك (٣٤)

### دليل القاعدة

قوله صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الرجل اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر)) (٣٥) فدل الحديث على ان ذمة المدعي عليه بريئة حيث لم يقبل في شغلها مجرد شاهد واحد . مالم يعتضد باخر يمين المدعي لانه لولا الحكم ببراءة الذمة لادعى الناس على بعضهم حقوقا موهومة فالحكم ببراءة الذمة وعدم شغلها بالشك يقطع مثل تلك الدعوة المجردة .

### تطبيقات القاعدة

اذا ادعى شخص على اخر دينا لم تقبل دعواه الا بدليل (٣٦).  
اذا اتهم انسان شخصا بالقتل او غيره فان المتهم برئ الى ان تثبت هذه الدعوى بالدليل .  
اذا صلى المصلي فرضه باجتهاد ولم يتبين له هل صلى في الوقت او قبله فلا اعادة عليه لان الاصل براءة الذمة (٣٧)

## القاعدة الثانية

لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة الى بيان بيان

### معنى القاعدة

اي ان الساكت لا ينسب اليه القول لكن سكوته حيث تلزم الحاجة الى كلامه يكون بيانا ويعتبر رضا

- اي ان الاصل عدم الاعتداء بالسكوت ويستثنى من ذلك الاعتداد به اذا كان في معرض الحاجة ودلت الظروف الملايسة على الاعتداد به .
- تطبيقات القاعدة
- اذا سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يعمم سكوتها مقام الاذن لانه لا بد ان تصرح بالنطق (٣٨) .
- اذا اتلف انسان مال اخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فلا يكون سكوته اذنا بالاتلاف بل له ان يضمه (٣٩) .
- لو سال القاضي المدعى عليه عما يقوله في دعوى المدعي فاعتصم بالسكوت يعتبر منكرا للدعوى فيكلف المدعي الاثبات واذا باع شخص سلعة وصاحبها حاضر ساكت فبيعه باطل (٤٠) .

### القاعدة الثالثة

#### الاصل بقاء ما كان على ماكان

- اي اعتبار الحكم ثابت في وقت ما مستمر في سائر الاوقات حتى يقوم الدليل على خلافه وهو ما يسمى بالاستصحاب
- هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى ((اليقين لا يزول بالشك)) ومعناها ان ماكان محكوما له بحكم فيما مضى مالم يرد دليل شرعي اخر يفيد تغير الحكم . فما كان حالالا الى ان يرد دليل على الحرمة وما كان واجبا يبقى واجبا الى ان يرد دليلا ينقله من الوجوب الى الندب وما كان طاهرا يبقى طاهرا الى ان يرد دليل يفيد النجاسة وهكذا في جميع الاشياء ينسحب الامر عليه
- تطبيقات القاعدة
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر (٤١) .
- اذا اشترى انسان من اخر سيارة وادعى المشتري ان فيها عيبا قديما وانكر البائع فالقول قول البائع لان الاصل عدم العيب .

إذا اشترى ماء واعى النجاسة ليرده فالقول قول البائع لان الاصل طهارة الماء (٤٢) .

لو اعى المستاجر دفع الاجرة الى المؤجر وانكر المؤجر ذلك كان القول مع اليمين لان الاصل بقاء الاجرة في ذمة المستاجر الى ان يثبت دفعها الى المؤجر (٤٣)

## القاعدة الرابعة

### الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن

#### معنى القاعدة

اي اذا اختلف في تاريخ الحادث حمل على الوقت الاقرب الى زمن الحال حتى يثبت الزمان القديم

ومعناها انه اذا وجد امرا ما حادثا وامكن ان يكون وقته قريبا او بعيدا ولا بينة فان القاعدة هي ان وقته المعتبر هو القريب لانه هو المتيقن والبعيد مشكوك فيه .

#### تطبيقات القاعدة .

لو رأى في ثوبه منيا يعلم انه من اثر احتلام ولم يذكر احتلاما فانه يرجعه الى اخر نومه نامها ويعيد الصلوات التي صلاها بعد تلك النوم (٤٤) .

لو ضرب انسان بطن حامل فوضعت جنينها حيا وبقي زمنا بلا الم ثم مات فان موته ينسب الى سبب اخر بعد الضرب بخلاف ما لو وضعت ميتا او حيا متالما حتى مات فانه ينسب الى ضربه لها فيتجب فيه الدية (٤٥) .

لو توضأ من بئر اياما وصلى ثم وجد فيها فارة لم يلزمه قضاء الاما تيقن انه صلاه بالنجاسة .  
• واذا مات مسلم وترك زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم اسلمت فادعت انها اسلمت قبل موت زوجها فانكر الورثة فالقول قول الورثة (٤٦) .



## القاعدة الخامسة

### ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين

ان اليقين لا يرتفع بما هو دونه كالشك وان اليقين لا يجب تركه للشك حتى ياتي يقين يزيله  
٠ (٤٧)

#### تطبيقات القاعدة

- ١- اذا شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على اليقين (٤٨)
- اذا شك انسان في ترك مامور في الصلاة فانه يسجد للسهو واما اذا شك في ارتكب فعل منهي عنه فانه لا يسجد لان الاصل المتيقن عدم فعله (٤٩)
- اذا شك هل احرم بحج او عمرة نوى القران ثم لا يجزيه الا الحج فقط لاحتمال ان يكون احرم ادخال العمرة عليه (٥٠)

## القاعدة السادسة

### ((الاصل في الامور العارضة العدم))

المعنى العام للقاعدة ان الصفات والاحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها الى ان يثبت دليل الوجود اي ان الامور الطارئة يكون عدم وجودها هو الحالة الاصلية او الغالبة .

#### تطبيقات القاعدة

- اذا باع شخص سيارة وسلمها الى المشتري فادعى المشتري وجود عيب فيها وادعى البائع سلامتها من العيوب فالقول قول البائع مع يمينه لان السلامة من العيوب من الصفات الاصلية فيها الوجود واما العيب صفة عارضة فلا يقبل قوله الا ببينة (٥١).
- اذا اكل طعام غيره وقال كنت ابحته وانكر المالك صدق المالك لان الاصل عدم الاباحة (٥٢)
- ٣ - اذا اختلف المضارب ورب المال في وجود ربح فالقول للمضارب وعلى رب المال البينة لان الربح حالة عارضة (٥٣)

لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره (٥٤) .  
٤ - لو ادخلت امرأة حلما ثديها في فم الرضيع ولم يعلم هل دخل اللبن في حلقه اولا فان  
النكاح لا يحرم لان الاصل عدم دخول اللبن .  
عدم حكم بموت من غاب في تجارة ونحوها الا بعد مضي تسعين سنة من مولده لان الاصل  
حياته (٥٥) .

## القاعدة السابعة

### الاصل في الكلام الحقيقية

المعنى العام للقاعدة ان الراجح عند السامع ان يحمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي  
والحقيقة في الاصطلاح هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي يوضع له في اصل اللغة كلفظ  
النور للظوء المعروف والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الاصلي الذي وضع له  
في اصل اللغة لقرينه مانعه من ارادة المعنى الاصلي كاستعمال لفظ النور للعلم ولفظ الاسد  
للقوي الشجاع ويشترط فيه وجود علامة بين المعنى الاصلي والمعنى المنقول اليه كما يشترط  
وجود قرينة تدل على ارادة المتكلم للمعنى المجازي دون الحقيقي معنى القاعدة ان اعمال  
الكلام المتكلم انما يكون على معانيها الحقيقية عند الخلو من القرائن التي ترجح ارادة المجاز .  
تطبيقات القاعدة

لو قال انسان اوقفت هذه الدار على حفاظ القران الكريم لم يدخل في ذلك من كان حافظا ثم  
نسيه لانه يطلق عليه حافظا مجازا لا حقيقة (٥٦)

لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال اردت انها مسكنه لم يسمع (٥٧) .  
لو حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها (٥٨)

## القاعدة الثامنة

### الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم

معنى القاعدة ان الله سبحانه وتعالى قد احل المباحات وحرم سبحانه وتعالى المحرمات  
وسكت عن اشياء رحمة للامة فما حكم هذه الاشياء الاصل الحل والاباحة بدليل حديث ابن  
ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن

اشياء فلا تنتهكوها وحد حدود فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها) (٥٩)

تطبيقات القاعدة

الحيوان المشكل امره الاصل فيه الحل (٦٠)

المياه الاصل فيها الطهارة لقوله تعالى ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) سورة الفرقان الاية ٤٨  
اصل في المنافع الحل والاباحة لقوله تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)) سورة البقرة  
الاية ٢٩

وقوله تعالى ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)) سورة الاعراف الاية ٣٢

٥٩

## القاعدة التاسعة

### الاصل في الابضاع التحريم

الابضاع جمع مفرده بضع بضم الباء ويطلق على الفرج والجماع والتزويج والمراد هنا الاول وقيل الثاني وبينهما تلازم وهي ان علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر فلا يحل منهن الا ما احله الشرع بدليل قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ)) سورة النساء آية ٢٣ فان الله عز وجل قد حصر المحرمات فدل ذلك على ان الباقي على الحل (٦١) .

تطبيقات القاعدة

لو ادخلت المرأة حلما ثديها في فم رضیعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفه لم تحرم لان المانع شك . (٦٢)

من شك في المرأة هل هي زوجة او اجنبية عنه فلا تحل له شرعا حتى تقوم البينة على الزوجية

.

استدل بعض العلماء على عدم جواز نكاح الانسي للجنيبة والعكس (٦٣) وتأييد هذا الاصل بقوله تعالى ((خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)) سورة الروم آية

٢١

## القاعدة العاشرة

### لا عبرة بالظن البين خطؤه

ومعناها ان البناء على الظن صحيح اذ هو اعلى مرتبة من الشك فهو اقرب الى اليقين والاحكام الشرعية في غالبها مبنية على الظن لكن قد يظهر خطأ ذلك الظن وتبين ان خلاف الواقع وحينئذ فانه لايجوز البناء عليه لنزوله عن المرتبة المعتبرة وبذلك ينتقض كل ما يبني عليه من احكام .

تطبيقات القاعدة

- ١ - اذا توضا بماء ظنه طهورا فبان انه نجس بطلت طهارته ولا عبرة بظنه كونه طهورا
- ٢ - اذا صلى يظن ان الوقت دخل فظهر خلافه لم تصح صلاته .
- ٣ - اذا حج انسان بولده يظنه بالغا والحال خلافه لم تسقط عنه الفريضة .
- ٤ - اذا كان صائما فاكل يظن الشمس قد غربت ولم تغرب بعد فلا عبرة بظنه وعليه القضاء .
- ٥ - لو تلف مال غيره يظنه ماله ضمنه .
- ٦ - اذا دفع زكاته الى من ظنه فقيرا فبان غنيا لزمه الاعادة (٦٤)

## القاعدة الحادية عشرة

### لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

ومعناها انه لاحجة مقبولة مع الاحتمال الذي ينشا عن دليل ظني او قطعي بوجود تهمة •  
تطبيقات القاعدة

لاتقبل شهادة الزوجين وشهادة الاصول والفروع بعضهم لبعض لتمكن التهمة الناشئة عن  
علاقة قد تدفع الى تحزب مريب يجب ان تتجرد الشهادة عنه(٦٥)  
لوباع الوكيل بالشراء لموكله او اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح فيهما (٦٦)

## القاعدة الثانية عشرة

### لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح

ومعناها ان دلالة التصريح اقوى من دلالة الحال عند التعارض سواء اكان التصريح قولاً ام  
كان كتابة وتقدم عليها وعند التعارض يعمل بدلالة الحال لانها في حكم التصريح •

تطبيقات القاعدة

لو تصدق على شخص فسكت فيثبت له الملك ولا حاجة الى قوله قبلت لكن لو صرح بالرد  
والرفض لايملك لان التصريح اقوى من الدلالة(٦٧)  
لو وهب شخص مالا لآخر وقبضه فحصول عقد الهبة اذن بقبض المال دلالة فان حصل  
القبض تمت الهبة وان ناه الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة فلو  
قبضه كان غاصبا وتجري عليه احكام الغاصب(٦٨) •

## القاعدة الثالثة عشرة

### لا عبرة للتوهم

ومعنى التوهم الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول فهذا لايبينى عليه حكم ولايمنع القضاء  
ولا يؤخر الحقوق(٦٩)

لوشهد الشهود بانحصار ارث المتوفي بوارث او بورثة معينين وقالوا لانعلم له وارثا غيرهم  
يقضي لهم الارث ولا عبرة لاحتمال ظهور وارث اخر لان ذلك موهوم فلا يعوق  
القضاء(٧٠)

اذا ولدت امرأة ونفست فاذا طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لان  
معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم للموهوم(٧١)  
اذا جرح شخص اخر ثم شفي المجرور من جرحه تماما وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بانه  
من الجائز ان يكون والدهم مات بتاثير الجرح فلا تسمع دعواهم(٧٢)

## الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلم وعلى اله واصحابه اولي الفضل والهمم ومسك الختام لهذا البحث المتواضع هي :

١ - ان كثرة القواعد الفقهية وتفرعاتها يدعو الى اعادة جمعها وضبطها وحصرها وفق اصول وضوابط يسهل من خلاله الاستدلال بها .

٢ - ضرورة رقد القواعد الفقهية بوقائع واحكام جديدة تتناسب مع متطلبات العصر ومستجدات الاحكام الفقهية

٣ - ان القواعد اليقينية لها اصل في الكتاب والسنة والمعقول فلا تعتبر امرا مبتدعا .

٤ - ان القواعد الفقهية اليقينة لا تقتصر على العلوم الشرعية بل تتعدها الى كثير من العلوم والفنون .

## التوصيات

١ - اعادة التأليف في القواعد الفقهية اذ ان المغزى الذي من اجله وضعت القواعد الفقهية

جمع الفروع الفقهية بقواعد قليلة اما اذا كثرت القواعد الفقهية فلا بد من تبويبها من جديد .  
وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين .

## الهوامش

- ١ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): تح عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٠٨/٥
- ٢- ينظر مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تح يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ٢٤٢/١، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط الثالثة - ١٤١٤ هـ ٥٢٢/١٣
- ٣- ينظر التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ص ١٦٨
- ٤- ينظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٩
- ٥- ينظر شرح جلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١
- ٦- ينظر قواعد المقرئ ٢١/١
- ٧- ينظر شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٥/١
- ٨- ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٥١/١
- ٩- لسان العرب دار المعارف ٢٥٤٩/٤
- ١٠- الاشباه و النظائر الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ١١ / ١
- ١١ - ينظر الاشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١ الاشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص ١٦٦ حاشية البناي على شرح جمع الجوامع للمحلي ٩٢/٢
- ١٢- ينظر المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ١٤٠٣ ٩/١
- ١٣ - ينظر معجم لغة الفقهاء ص ٧١



- ١٤ - ينظر العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ ٩/١ ، القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تح طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ٢/١، تبسيط القواعد الفقهية ص ٧٠٧.
- ١٥ - ينظر مختار الصحاح ص ٣١٠ التعريفات ص ٣٣٢ القاموس المحيط القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ١٦٠/١ ، لسان العرب ١٣ / ٤٥٧ .
- ١٦- ينظر التعريفات للجرجاني ص ٣٢٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ٤١٠ اتح د. محمد رضوان الداية ص ٧٥
- ١٧ - ينظر لسان العرب ١٠/٤٥٠ ، معجم مقاييس اللغة ٣/١٧٣ مختار الصحاح ١/١٦٨ .
- ١٨ - ينظر التعريفات ١٦٨/١ بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان / ٠٨٢٩ .
- ١٩- ينظر الميزان في تفسير القرآن-السيد محمد حسين الطباطبائي -دار الكتاب العربي -بغداد، ط ١ - ٢٠٠٩ - ٣٢٨/٨ .
- ٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . تح محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة- ط الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٧٦/١ ، سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي .بيروت / ١ ٤٥٢ .
- ٢١- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجبل بيروت - دار الأفاق الجديدة . بيروت ٤٠٠/١ سنن ابي داود ٢٦٩/١ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة ببيروت- ط الخامسة ١٤٢٠ هـ ٢٧ /٣ ، سنن ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)- دار الفكر - بيروت - تح محمد فؤاد عبد الباقي ٣٨٢/١ ، مسند أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.(١٦٤، ٢٤١). تح مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر جمعية المكنز الإسلامي. ط الأولى، ١٤٣١ هجرية، ٢٠١٠ م. ٣ / ٠٨٣ .
- ٢٢ - صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، الجامع الكبير - سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تح بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م ١٠٩/١ سنن ابي داود ٤٥/١ مسند امام احمد ٤١٤/٢

- ٢٣- ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط- الثانية، ١٣٩٢ / ٤ / ٤٩٢
- ٢٤- سنن ابن ماجة ١ / ٣٨١ رقم الحديث ١٢٠٩ .
- ٢٥- ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ ١١١/١ ، أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م . ١١٦/٢ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية - بدون طبعة وبدون تاريخ ١ / ٧٨ .
- ٢٦- ينظر المدخل الفقهي ٢ / ٩٨١ .
- ٣٣- المغني ٧ / ٣٧٩
- ٣٤- القواعد الكلية ص ١٤٧ .
- ٣٥- صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٦ رقم الحديث ١٧١١ .
- ٣٦- القواعد الكلية ص ١٤٧ .
- ٣٧- القواعد الكلية ص ١٤٧ .
- ٣٨- القواعد الكلية ص ١٥٣ .
- ٣٩- المصدر نفسه والجزء والصفحة
- ٤٠- المدخل الفقهي ٢ / ٩٨٧
- ٤١- ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢
- ٤٢- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. ص ٥٢ .
- ٤٣- القواعد الكلية ص ١٤
- ٤٤- الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧١
- ٤٥- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩
- ٤٦- الاشباه والنظائر ص ٥٩
- ٤٧- ينظر التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي - المكتبة الشاملة، مصر - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / ٣٤٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ،

١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٠٢ / ٣

٤٨ - الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥

٤٩ - نفس المصدر والجزء والصفحة .

٥٠ - الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦

٥١ - الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ١٨٥

٥٢ - الاشباه والنظائر السيوطي ٥٨

٥٣ - شرح القواعد الفقهية ١١٨

٥٤ - ينظر الاشباه والنظائر ابن نجيم . شرح القواعد الفقهية ١١٨

٥٥ - ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ٥٤ غمز عيون النظائر في شرح الاشباه والنظائر ٢١٥/١

٥٦ - الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣

٥٧ - الاشباه والنظائر السيوطي ص ٦٣ / الاشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٩

٥٨ - الاشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٩

٥٩ - المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:

٣٦٠هـ) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط - الثانية ٢٢ / ٢٢٢ رقم الحديث

٨٩٣٨ ، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجِدي الخراساني، أبو بكر البيهقي

(المتوفى: ٤٥٨هـ) تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط - الثالثة، ١٤٢٤ هـ

- ٢٠٠٣ م ١٠ / ١٢ رقم ٢٠٢١٧ ، سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن

مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ -

١٩٦٦ - تح السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ٥ / ٣٢٥ رقم ٤٤٤٥

٦٠ - الاشباه والنظائر السيوطي ٦٠

٦١ - الاشباه والنظائر للسيوطي ٦١/١

٦٢ - الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٤

٦٣ - الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٦/١

٦٤ - ينظر شرح القواعد الفقهية- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه:

مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / سوريا - ط الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ٣٥٧ ، المدخل

لابن نجيم ص ١٦١

٦٥ - المدخل الفقهي ٩٨٨/٢

٦٦- شرح القواعد الفقهية ٣٦١

٦٧- القواعد الكلية ١٦٠

٦٨- القواعد الفقهية ص ٤١٧

٦٩- المدخل الفقهي ٩٨٧ /٢

٧٠- المدخل الفقهي ٩٩٨/٢

٧١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي

(المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية- ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١/١٧٢

٧٢- القواعد الفقهية ص ٤١٦

## الاعلام

\*جَلال الدّين المَحَلّي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. ٨٦٤ هـ عزّقه ابن العماد بتفتازاني العرب. ينظر الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٣٣٣/٥

\*\*المقري محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: ٧٥٨ هـ باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية. ولد وتعلم بتلمسان. ولابن مرزوق الحفيد كتاب في ترجمته سماه (النور البدر في التعريف بالفقيه المقري) ضبطه فيه بفتح الميم وسكون القاف، وهي لغة ثانية في اسم (مقر) البلدة التي نسب إليها هو وحفيده، بفتح الميم وتشديد القاف، وهي من قرى زاب إفريقية ينظر الاعلام: ٣٧/٧

\*\*\*أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليات - كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد الاعلام ٣٨/٢

\*\*\*\*البَابِرْتِي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقّه الحنفيّة، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر ٧٨٦ هـ الاعلام ٤٢/٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ٥٠٤/٨

## المصادر

### القرآن الكريم

- ١ - الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣ - الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ط - الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤ - أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٥ - أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية - بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٧ - بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية - ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٩ - التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٠ - التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ٤١٠ اتح د. محمد رضوان الداية
- ١١ - التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي - المكتبة الشاملة، مصر - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ١٢ - الجامع الكبير - سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تح بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م .
- ١٣ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . تح محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ط الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ١٤ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة . بيروت .
- ١٥ - سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٦ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة ببيروت - ط الخامسة ١٤٢٠ هـ .
- ١٧ - سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - دار الفكر - بيروت - تح محمد فؤاد عبد الباقي
- ١٨ - السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط - الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٩ - سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تح السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- ٢٠ - شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ

- ٢٢- شرح القواعد الفقهية - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا - ط الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٣ - العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) تح- صلاح بن محمد عويضة- دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٢٤ - العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٢٥ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكّي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- ٢٧ - القاموس المحيط القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٢٨ - - قاعدة اليقين لا يزول بالشك ،الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض .
- ٢٩ - القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تح طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م



٣٠- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري  
الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط الثالثة - ١٤١٤ هـ وحيانا دار  
المعارف .

٣١- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي  
الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تح يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،  
بيروت - صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩

٣٢- مسند أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. (١٦٤، ٢٤١). تح مكتب  
البحوث بجمعية المكنز الناشر جمعية المكنز الإسلامي. ط الأولى، ١٤٣١ هجرية، ٢٠١٠ م.

٣٣- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم  
الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط  
- الثانية .

٣٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين  
(المتوفى: ٣٩٥هـ): تح عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.  
٣٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد  
بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي  
(المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
(المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط - الثانية، ١٣٩٢

٣٧- - الميزان في تفسير القرآن- السيد محمد حسين الطباطبائي - دار الكتاب العربي -  
بغداد، ط ١ - ٢٠٠٩ - ١٤٣٠

القواعد الفقهية النازمة للأحكام اليقينية

مع تطبيقاتها المعاصرة

Jurisprudence governing the rulers of  
certainty with their applications jurisprudential

اعداد

م. د. بكر عباس علي

م. د. محمد عطشان عليوي

ذي القعدة ١٤٣٤

ايلول ٢٠١٣

